من سلطانها أما بالإمامة الأصلي وهو الإسلام أو عقد الذمة أو الإمامة وقضايا
عبادة البرازية في هذا منه تفصيل ثلاث من كتب السير هو قوله وقد تقرر أنه
بيقاشي منه مخلة يبقى الحكم وقد حكمنا بلا خلاف بأن هذه الديار في استيلاء
التتار كانت من ديار الإسلام وبعد استيلائهم فيها أعلام الأذان والجمع
والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس شائع بلا نكير من ملوكهم
فالحكم أنها من بلاد الحرب لا وجه له نظراً إلى الدراية والرواية وأعلام بتتبع
الجنود وأخذ الضرائب والمكوس والحكم من البعض باسم التتار كأعلام بحي
قرية بالجنود وطلب الحكم من الطاغوت في مقابلة محمد صلى الله عليه وسلم بالجزية
ومع ذلك كانت بلاد الإسلام بلا ريب وذكر الحلواني رحمه الله أنما تصير دار حرب
بإجراء أحكام الكفر وأن لا يحكم فيها بحكم من أحكام الإسلام وأن تتصل بدار
الحرب وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول يعني بالأمان الثابت
بالشرع بالإيمان أو عقد الذمة فإذا وجدت الشرائط كلها صارت دار حرب وعند
تعارض الدلائل والشرائط يبقى ما كان على ما كان ويترجح جانب الإسلام احتياطاً
لا يقال أن دار الحرب تصير دار إسلام بمجرد إجراء أحكام الإسلام إجماعاً اهـ
ونحوه في التتارخانية والذخيرة والدر وقال الصفوة ابن عابدين رضي الله عنه
ما نصه ثمة ذكر في أول جامع الفصولين كل مصر فيه وال مسلم من جهة الكفار يجوز
منه إقامة الجمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاء وتزويج الأيامى لاستيلاء
المسلم عليهم وأما طاعة الكفرة فهي موادعة وأما في بلاد عليها ولاة كفار فيجوز
للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ويجب
عليهم طلب وال مسلم اهـ

المقدمة

(المقدمة الثانية)

في إجمال ما يجب على الإنسان في بلاد الإسلام وما يجب عليه في بلاد الحرب
أما ما يجب عليه في بلاد الإسلام فهو أن يقوم بجميع الفروض العينية في حد
ذاته وبالفروض الكفائية إن لم يقم بها غيره أو إذا انحصرت فيه بسبب
من الأسباب كتعلم الأحكام وجهاد غيره ويندرج في هذا الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر الذي سيأتي في المقدمة الثالثة ويندرج فيه أيضاً إقامة شعائر
الدين وإظهارها وإجراء الأحكام الإسلامية من إقامة الحدود وأخذ
الأموال بيت المال بحقها وصرفها في وجوهها والامتثال بإيجاب الطاعات
والمنع عن المعاصي لأن ذلك هو صفة الإيمان فقد قال تعالى فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت
ويسلموا تسليما قال المفسرون ومن تحكيمه صلى الله عليه وسلم تحكيم شرعه ومنه تفخيم الوعيد
ما تنذهل له القلوب لأنه تعالى أقسم بنفسه بأنهم لا يؤمنون حتى يحصل تحكيمهم الرسول
صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بذلك بل زاد أنه يكون ذلك عن رضا قلبي وذلك
ما تشير إليه الآية الثالثة الآخر ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
والفاسقون والظالمون كما يجب عليه حفظ نفسه من الظلم في ذاته وفي ماله
حتى يجوز له القتال دون ماله لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وذكر الفقهاء
في الجنايات أن من قاتل من يريد أخذ ماله ظلماً فقتله فهو هدر كالسارق إذا لم
ينزجر بالصياح عليه وكالغاصب الذي لا يقدر عليه إلا بالسيف كما صرح به الطحطاوي
ونقله ابن عابدين بعموم الحديث فإنه أعلنت الحسنى في بلاد الإسلام سواء كانت
شخصية أو منقذية وهي أعظم كما تقرر في محله من أن الأمر المتعدي أعظم من

Copyright © King Saud University